

سورة المجادلة مدينة وقيل العشر الاولى والباقي مدني وآياتها ثمان وعشرون

الحجرات

وقد سمع الله قول النبي بما ذكر في زوجها وتتكلم في الله روي ان خولة بنت ثعلبة ظاهرها زوجها اوس بن الصامت فاستفتت رسول الله فقال حرمت عليه ما طلقني فقال حرمت عليه فاعتقت لصفير اولادها وسكت الى الله تعالى فمزيت هذه الآيات الرابع وقد يشعرون الرسول والمجادلة يتوقع ان الله يسمع بها لها وسكوتها ويفرح بها واودع حمزة والكسائي واليومي وهنالك عن ابن عباس في الخبر والله يسمع تجاوركا تراجع الكلام ويوعلي تغلي الخطاب ان الله يسمع بصير للاول والاحوال الذين يظهر من شكهم من سائرهم الظاهر ان يقول الرجل لثلاثة على كظرفي تستوي الظاهر والحق القربا ان شئ بهما بجزء اني حرم وحيثك تعيين لعا ذمهم فيه فانه كان من اهل الجاهلية واصل يظهر ون يتظرون وقراء الزمان وحرمة والكسائي يظهر من ظاهر وعاصم يظهر من ظاهر ما من اهلها يصح اي على الحقيقة ان اهلها الامم الا الاى والذم ولا يشبهه من الحرمة الا من الحيا بين كما مضى وانما الرسول وعصام اهلها هم بالذم على لغة تميم وقرى اهلها وهو ايضا على لغة من يصب واتهم ليقولون نسكرا من القول ذا الشرح انكر وزولا مخرفا عن الحق فان المراد بالانسية الام وان الله لعفو عفورا للاستسقاء من نطقا او اذا نيب عنه والذين يظهر من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الى ان يوقهم

عنه

الذين يظهر من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الى ان يوقهم

على ان قوله يظهر ون بمعنى يعتادون الظاهر او كانوا يظنون في الجاهلية هو قول النورى او يتكلم به لفظا وهو قول الظاهر او معنى بان كل من عمل قال هو قول ابو مسلم او الى المعقول فيها با مساكنا واستباحة استعمالها او وطها بغير رغبة اي فكلهم او فلو اجاب اعتاق رقبته والقبائل المسبية ومن فوايدها الدلالة على كبر وجوب التحريم بذكر الظاهر والرقبة معقبة باليمان عندنا قاسا على كفاية العقل من قبل ان يتم استان يستمتع كل من المظاهر والمظاهر عنها بالآخر في اللفظ ومعنى التشبيه او ان يجازي فيه دليل على حرمة ذلك قبل التلويح ذلك اي ذلك الحكم بالكمالات لا يعطون به لانه يدل على ان كل الجناية الموجبة لغرامة ويوع عنه والله تعالى يعلم خبير لا يخفى عليه خافية فمن كبر الرقبة والذم ما له واحد فصيا فرسهم من متساويين من قبل ان يتم استان فان اظفر غير عدد لزم الا وان اظفر بعد رقبته خلاف وان جامع المظاهر عنها ليلام استقطع التتابع عندنا لان حنيفة وما لك جهما الله فمن لم يستطع اي الصوم فهو ارض من من يمشي فانه عم خص للاعرا في المفطران بعدل الاجل فاطعام ستين مسكنا ستين مدا يبد رسول الله ومو رطل وثلاث اقل ما قبله الكفايات وحسنه المخرج في الفطره وقال ابو حنيفة رحمه الله يعطى كل مسكين نصف صاع من ثوابها ما من غيره وانما لم يذكر التماس مع الطعام انما الاكوز مع الاخرين او جواره في خلال الطعام كما قال ابو حنيفة ذلك ان ذلك الميثاق او التعليم الاحكام وحله النصيب على مبدل يقول ليقوموا بالله ورسولنا اي فرض ذلك لصدقوا بالله ورسولنا في قول شرايعه وفرض ما كتبه عليه في جاهليتهم وتكادوا الله لا يجوز تعذيبها ولا كفرا من الذين لا يقبلونها عذابا ليم وهو نظير قوله ومن كفوا فان الله عني عن العالمين ان الذين يجادون الله ورسوله اعداؤهم فان كل من المتعاضدين في حذو جداره الاخر يصحون او يجادون

ان تكرار السب بوجوب تكرار الاستغفار عند الخطا ليس كغرامة اية المسجدة في شصون

يبنى

Copyright ©